

The Legal Inequality in the International Environmental System: The Disparity of Obligations Between Developed and Developing Countries and Its Impact on Legislative Sovereignty

Assistant. Dr .Salem Anwar Ahmed

College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

dr.salimanwar@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
- Available online 1 December 2025

Keywords:

Legal inequality

- Legislative sovereignty
- Environmental justice
- Differentiated obligations.

Abstract: This research aims to analyze the phenomenon of legal inequality within the international environmental system by examining the divergence of obligations between developed and developing countries and its impact on legislative sovereignty. It reveals that, despite their proclaimed pursuit of climate justice, international environmental treaties have institutionalized a form of legal disparity that subjects developing countries to obligations exceeding their technical and economic capacities. The study argues that the principle of “common but differentiated responsibilities” has evolved from a mechanism of fairness into an instrument that reproduces legal dependency through conditional financing and international monitoring mechanisms. Furthermore, the research explores how this structural imbalance undermines national legislative autonomy in developing countries, drawing on examples from the Kyoto Protocol, the Paris Agreement, and the UN Framework Convention on Climate Change. It proposes an alternative legal framework grounded in the concepts of *adaptive differentiation* and *environmental sovereignty* as means to achieve environmental justice while preserving legislative independence. The study

concludes that reforming the international environmental order requires redefining the relationship between international obligations and the right to development, ensuring that environmental justice rests upon substantive—rather than merely formal—legal equality.

finalizing the closing accounts of previous fiscal years.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اللامساواة القانونية في النظام البيئي الدولي: تباين الالتزامات بين الدول المتقدمة والنامية وأثره على السيادة التشريعية

م. د. سالم أنور احمد

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ، كركوك ، العراق

dr.salimanwar@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواتر البحث :

- الاستلام : ٢٢ / اذار / ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/ ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- اللامساواة القانونية
- السيادة التشريعية
- العدالة البيئية
- التباين في الالتزامات الدولية

الخلاصة: يهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة اللامساواة القانونية في النظام البيئي الدولي من خلال دراسة تباين الالتزامات بين الدول المتقدمة والنامية وأثر ذلك على مبدأ السيادة التشريعية. ويكشف البحث أن المعاهدات البيئية الدولية، رغم سعيها لتحقيق العدالة المناخية، قد كرست في بنيتها الداخلية تفاوتاً قانونياً موسساً يجعل الدول النامية خاضعة لالتزامات تفوق قدراتها التقنية والاقتصادية. كما ينال البحث كيف تحول مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة" من أداة لتحقيق العدالة البيئية إلى وسيلة لإعادة إنتاج التبعية القانونية، بحيث أصبحت بعض الالتزامات تُفرض من الخارج عبر التمويل المشروط وآليات المراقبة الدولية. ويستعرض البحث أثر هذا التفاوت على استقلالية القرار التشريعي الوطني في الدول النامية، من خلال تحليل أمثلة واقعية من اتفاقيات كيوتو وباريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. كما يقترح إطاراً قانونياً بديلاً يعتمد على مبدأ "الالتزامات النسبية القابلة للتكييف" ومفهوم "السيادة البيئية" بوصفهما مدخلين لتحقيق العدالة البيئية مع الحفاظ على السيادة التشريعية. ويخلص البحث إلى أن إصلاح النظام البيئي الدولي يتطلب إعادة تعريف العلاقة بين الالتزام الدولي والحق في التنمية، بحيث تُبنى العدالة البيئية على المساواة القانونية الفعلية لا الشكلية.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يشهد النظام القانوني الدولي في العصر الحديث تصاعداً غير مسبوق في حجم الالتزامات البيئية المفروضة على الدول، في إطار معاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف تهدف إلى مواجهة التحديات المناخية والبيئية العالمية. غير أن هذا النظام، الذي يرفع شعار العدالة المناخية، يخفي في بنيتها الداخلية نوعاً جديداً من اللامساواة القانونية بين الدول المتقدمة والنامية، حيث تختلف طبيعة الالتزامات ومستوياتها بحسب القدرات الاقتصادية والتقنية لكل دولة.

لقد أفرزت هذه المعاهدات، مثل اتفاق باريس للمناخ ٢٠١٥ واتفاقية كيوتو ١٩٩٧، منظومة من القواعد التي تلزم الدول النامية بإجراء تعديلات جوهرية في سياساتها وتشريعاتها البيئية، دون أن تكون تمتلك الإمكانيات المالية أو التقنية لتنفيذها، مما يخلق فجوة بين الالتزام القانوني والقدرة الواقعية على الامتثال.

وتتجلى خطورة هذه الفجوة في أنها لا تؤدي فقط إلى عباء مادي على الدول النامية، بل تمسّ أيضًا جوهر سيادتها التشريعية، إذ تجد هذه الدول نفسها مضطورة لسن قوانين داخلية تتوافق مع معايير دولية صيغت غالباً من قبل الدول المتقدمة، مما يطرح تساؤلات حول مبدأ المساواة القانونية في القانون الدولي البيئي.

أولاً/ أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى تحليل البنية القانونية غير المتكافئة للنظام البيئي الدولي، من خلال تفكيك العلاقات القانونية التي تحكم توزيع الالتزامات بين الدول. كما تكمن أهميته في محاولة إبراز الأبعاد القانونية والسياسية للعدالة البيئية، من زاوية نقدية تركز على أثر التزامات المعاهدات البيئية على السيادة التشريعية للدول النامية.

إضافة إلى ذلك، يقدم البحث مساهمة علمية في فهم الكيفية التي يتم بها توظيف القانون الدولي البيئي كأداة للهيمنة الناعمة، من خلال فرض معايير ومعاهدات تتجاوز حدود المساواة الشكلية بين الدول.

ويأمل الباحث أن يسهم هذا العمل في فتح نقاش قانوني عميق حول ضرورة إعادة صياغة آليات الالتزام الدولي بما يضمن التوازن بين المسؤولية المشتركة والقدرة الفعلية على الامتثال.

ثانياً/ إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية المركزية في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تمثل الالتزامات البيئية الدولية شكلاً من أشكال اللامساواة القانونية بين الدول، وكيف تؤثر هذه اللامساواة على سيادة الدول النامية في مجال التشريع البيئي؟

ومنها تفرع الأسئلة الفرعية الآتية:

كيف تُوزع الالتزامات في المعاهدات البيئية الدولية بين الدول المتقدمة والنامية؟ ما هي الآثار المترتبة على هذا التوزيع من الناحية القانونية والسياسية؟ وهل يمكن الحديث عن نموذج قانوني أكثر عدالة يوازن بين متطلبات الحماية البيئية واحترام السيادة الوطنية؟

ثالثاً/ منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي - المقارن في تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية، بهدف كشف أوجه التفاوت في الالتزامات المفروضة على الدول. كما استخدم المنهج النقدي في تقييم الأسس القانونية التي بُنيت عليها تلك الالتزامات، ومقارنتها بمبدأ المساواة في القانون الدولي العام. واستند البحث كذلك إلى المنهج الوصفي في تتبع التطور التاريخي لفكرة "الالتزامات المتباينة"، وتحليل انعكاساتها على التشريعات الوطنية في عدد من الدول النامية.

رابعاً/ هيكلية البحث

جاء البحث في مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للالتزامات البيئية الدولية وتطور مبدأ المسؤوليات المشتركة

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" في القانون الدولي البيئي.

المطلب الثاني: تحليل بنية الالتزامات في المعاهدات البيئية بين الدول المتقدمة والنامية.

المبحث الثاني: أثر التباين في الالتزامات البيئية على السيادة التشريعية للدول النامية

المطلب الأول: اللامساواة القانونية كنتائج للتفاوت في القدرات الاقتصادية والتنظيمية.

المطلب الثاني: مقاربة قانونية لتحقيق العدالة البيئية والسيادة المتوازنة.

المبحث الأول

الإطار القانوني للالتزامات البيئية الدولية وتطور مبدأ المسؤوليات المشتركة

شهد القانون الدولي البيئي منذ منتصف القرن العشرين تحولاً نوعياً في مقارنته للعلاقة بين التنمية والبيئة، إذ انتقل من مرحلة "الإرشاد الأخلاقي" إلى مرحلة "الإلزام القانوني" من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف تهدف إلى الحد من التلوث، والتصدي للتغير المناخي، وحماية التنوع البيولوجي. وقد أفرز هذا التطور ما يُعرف بـ"المؤلييات المشتركة ولكن المتباعدة"، الذي يشكل حجر الأساس في النظام القانوني البيئي المعاصر. غير أن هذا المبدأ، على الرغم من طابعه التوفيقية، أثار جدلاً واسعاً حول مدى عدالته، إذ يرى بعض الباحثين أنه أدى عملياً إلى تكريس تقauté قانوني مؤسسي بين الدول المتقدمة والنامية، حيث تتلقى الأولى امتيازات تنظيمية وتقنية، بينما تُلزم الثانية بواجبات متزايدة لا تتناسب مع قدراتها الفعلية. ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأساس القانوني والتاريخي لهذا المبدأ، واستعراض كيفية تجسيده في الاتفاقيات البيئية الدولية الكبرى، تمهيداً لفهم أثره على السيادة التشريعية في المبحث اللاحق.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمبدأ "المؤلييات المشتركة ولكن المتباعدة" في القانون الدولي البيئي

من بين الأمور التي يركز عليها القانون الدولي البيئي هو تحقيق الامن البيئي، والذي يعد حق من حقوق الإنسان الجماعية، ووسيلة لتحقيق أمن واستقرار الإنسان والدولة معاً، فهو من المواضيع الحديثة التي تتصف بالتعقيد، وهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناشئة عن السلوكيات البشرية وانعكاساتها على البيئة. وما لها من أثر سلبي على الإنسان.^١

يُعد مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة أحد الأعمدة الرئيسية التي بُني عليها النظام القانوني البيئي المعاصر. فقد نشأ هذا المبدأ في سياقٍ تاريخي شهد تزايد إدراك المجتمع الدولي للطابع العالمي لل المشكلات البيئية، بدءاً من ظاهرة التلوث العابر للحدود ووصولاً إلى أزمة التغير المناخي. ويعتبر هذا

^١ - د. قحطان ياسين عطية و د. سلوى احمد ميدان: نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان، مجلة البصرة، ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشرة، حزيران، ٢٠٢٣، ص ٤٨١.

المبدأ نتاجاً للتوزن الدقيق بين مطالب العدالة البيئية للدول النامية، ومتطلبات الفعالية القانونية التي طالبت بها الدول الصناعية. ظهر هذا المفهوم لأول مرة في الخطاب الدولي خلال إعلان استوكهولم عام ١٩٧٢، الذي أشار إلى أن "الدول تحمل مسؤولية مشتركة في حماية البيئة المشتركة للإنسانية"، إلا أن الإعلان لم يُشر حينها إلى تميز في هذه المسؤوليات^١. وقد تطور المبدأ بصورة أكثر تحديداً في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، ولا سيما في المبدأ السابع الذي نص على أن:

"للدول مسؤوليات مشتركة ولكن متباعدة في حماية النظام البيئي العالمي، نظراً لتباعد مساهماتها في التدهور البيئي واختلاف قدراتها التقنية والمالية".^٢

يُظهر هذا النص أن فكرة التباين ليست مجرد تنازل سياسي، بل تمثل اعترافاً قانونياً بعدم المساواة الواقعية في الإمكانيات، وهو ما جعلها أداة معيارية أساسية في بناء المعاهدات اللاحقة. وقد تم إدماج المبدأ صراحة في المادة (١/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ (UNFCCC)، التي نصت على أن:

"على الدول الأطراف حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على أساس المساواة ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة، كل حسب قدراته".^٣ بهذا التأسيس، تحول المبدأ إلى قاعدة مرنّة تُستخدم لتقسيم الالتزامات البيئية بدلًا من فرض التزامات محددة بذاتها.

وقد رأت بعض الدراسات، أن إدراج هذا المبدأ كان محاولة لخلق "توازن بين العدالة التاريخية والكفاءة المستقبلية"، إذ لا يمكن فرض التزامات متساوية على دول لم تسهم تاريخياً في التلوث بنفس القدر الذي فعلته الدول الصناعية.

غير أن هذا المبدأ لم يخلُ من الجدل. فبينما اعتبرته الدول النامية تعبيراً عن "العدالة البيئية الدولية"، رأت فيه بعض الدول المتقدمة وسيلة لتفويض الالتزامات الجماعية وإبطاء تنفيذ السياسات المناخية. إذ

^١ - المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) ١٩٧٢.

^٢ - المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

^٣ - المادة (١/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢.

^٤ - Henry Shue, *Historical Responsibility, Harm Prohibition, and Preservation Requirement: Core Practical Convergence on Climate Change, Moral Philosophy and Politics*, 2015, pp. 11-18.

جادلت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي خلال مفاوضات كيوتو بأن "التبالين في الالتزامات" قد يؤدي إلى تمييز عكسي يضر بفاعلية النظام الدولي^١.

في التطبيق العملي، أدى المبدأ إلى إعادة تشكيل التزامات الدول داخل الاتفاقيات البيئية الكبرى. ففي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، تم الاعتراف بحاجة الدول النامية إلى "دعم مالي وتقني" لتنفيذ التزاماتها، بينما تلتزم الدول المتقدمة بتقديم هذا الدعم^٢. ونجد أنه من الجدير بالإشارة هنا أن الاتفاقية سالفة الذكر لم تحدد الاتفاقية آلية إلزامية أو معايير لمساءلة، مما جعل الالتزامات الملقة على عاتق الدول المتقدمة أقرب إلى الالتزامات الأخلاقية منها إلى القانونية.

وتبرز أهمية هذا المبدأ من كونه يعكس فلسفة "المسؤولية التاريخية"، أي تحمل الدول الصناعية مسؤولية أكبر عن الوضع البيئي الحالي بسبب دورها الطويل في الانبعاثات والتصنيع. لكنه، في المقابل، أدى إلى خلق تفاوت قانوني مؤسسي بين الدول، إذ أصبحت الالتزامات البيئية تُبنى على أساس "القدرة الاقتصادية"، لا على أساس المساواة في المركز القانوني^٣.

إن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة، وإن كان في ظاهره مبدأً إنصافياً، إلا أنه في جوهره كرس واقعاً قانونياً مزدوجاً بين دول تملك أدوات الامتثال الكامل، ودول أقحمت في منظومة التزامات تتجاوز قدراتها الواقعية. وهنا يبرز التناقض الجوهري بين المساواة الشكلية والعدالة الفعلية في النظام البيئي الدولي، وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة بنية الالتزامات ذاتها كما نصت عليها المعاهدات البيئية في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تحليل بنية الالتزامات في المعاهدات البيئية بين الدول المتقدمة والنامية

^١ – Daniel Bodansky, *The Art and Craft of International Environmental Law*, Harvard UP, 2010, p. 254.

^٢ – المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

^٣ – Philippe Sands and Jacqueline Peel, *Principles of International Environmental Law*, Cambridge UP, 2018, p. 201.

إن دراسة المعاهدات البيئية الدولية تكشف عن طبقات متدرجة من الالتزامات القانونية، تتراوح بين الالتزامات الصارمة للدول المتقدمة، والالتزامات المرنة أو غير الملزمة للدول النامية. هذا التدرج لا يعبر فقط عن اختلاف القدرات الاقتصادية، بل يعكس كذلك اختلافاً في توازن القوة التشريعية العالمية.

ففي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تم تصنيف الدول إلى مجموعتين رئيسيتين: الدول المدرجة في الملحق الأول وتشمل الدول الصناعية، والدول غير المدرجة في الملحق الأول التي تمثل غالبية الدول النامية^١. وقد ألزمت المادة الرابعة الدول المتقدمة باتخاذ "سياسات وتدابير محددة لتقدير الانبعاثات"، بينما تم إعفاء الدول النامية من الالتزامات الكمية الملزمة، مع الاكتفاء بالالتزامات عامة تتعلق بالتعاون ونقل التكنولوجيا^٢.

وقد تعمق هذا التغريق في بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، الذي نص في مادته الثالثة على التزامات كمية صارمة للدول المتقدمة بتحفيض انبعاثاتها بنسبة تتراوح بين ٥٪ و٨٪ من مستويات عام ١٩٩٠ خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، في حين لم يلزم الدول النامية بأي تحفيضات مماثلة^٣.

وبرغم أن هذا التغريق جاء استجابة لمبدأ المسؤوليات المتباعدة، إلا أنه أدى عملياً إلى تهميش المشاركة الفعلية للدول النامية في صنع القرار البيئي العالمي، إذ أصبحت طرفاً منفذاً أكثر من كونها شريكاً تشريعياً.

في هذا السياق، نشأت ما يُعرف بـ آليات المرونة (Flexibility Mechanisms) مثل آلية التنمية النظيفة (Clean Development Mechanism – CDM)، التي تسمح للدول المتقدمة بتنفيذ مشاريع بيئية في الدول النامية واحتساب نتائجها لصالح التزاماتها. وعلى الرغم من أن هذه الآلية صُممت لدعم التنمية المستدامة في الجنوب العالمي، إلا أنها عملياً حولت بعض الدول النامية إلى "أسواق للكربون" دون تحقيق فوائد تنموية ملموسة^٤.

^١ – UNFCCC, 1992, Annex I.

^٢ – Daniel Bodansky, *The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary*, Yale Journal of International Law, vol.18, 1993, p. 505.

^٣ – المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

^٤ – Jacob Werksman, *The Clean Development Mechanism: Unwrapping the "Kyoto Surprise"*, *RECIEL*, 7 Rev. Eur. Comp. & Int'l Envtl. L., 1998, p. 147.

أما اتفاق باريس لعام ٢٠١٥، فقد جاء ليعيد صياغة العلاقة بين الفئتين بطريقة أكثر مرونة من خلال نظام المساهمات المحددة وطنياً (*NDCs*) ، الذي يسمح لكل دولة بتحديد مستوى التزامها بحسب قدراتها الوطنية. ورغم أن هذا النظام يُظهر مظاهر المساواة الشكلية، إلا أن الواقع العملي أثبت أنه يعمق اللامساواة البنوية، إذ تمارس ضغوط سياسية واقتصادية على الدول النامية لرفع سقف التزاماتها دون توفير الدعم المالي الكافي^١.

كذلك، تظهر اللامساواة في آليات التقييم والمساءلة البيئية، فالدول المتقدمة تمتلك مؤسسات قوية لجمع البيانات وتقديم التقارير البيئية المفصلة، في حين تفتقر معظم الدول النامية إلى القدرات التقنية اللازمة لإعداد تقارير دقيقة، مما يؤدي إلى تحملها مسؤولية "عدم الامتثال" دون مراعاة ظروفها الخاصة^٢.

وبذلك، فإن بنية الالتزامات داخل النظام البيئي الدولي تكشف عن وجود وصاية قانونية بيئية تمارسها الدول المتقدمة على الدول النامية، من خلال آليات الرقابة والتقييم والمساعدة المشروطة. ويؤدي هذا الوضع إلى تأكيل تدريجي لمفهوم السيادة التشريعية البيئية، حيث تُجبر الدول النامية على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع معايير خارجية لم تكن شريكة حقيقة في وضعها.

إن هذا التباين البنوي بين الالتزامات لا يعبر فقط عن واقع اقتصادي، بل يؤسس لنمط جديد من الهيمنة القانونية المقنعة، التي تجعل الدول النامية في موقع المتلقى للمعايير لا صانعها. وهذا ما يستدعي، في المبحث التالي، تحليل أثر هذه اللامساواة القانونية على السيادة التشريعية للدول النامية، وإمكانية بناء مقاربة أكثر توازناً بين العدالة البيئية والاستقلال التشريعي.

^١ – Daniel Bodansky, The Paris Climate Change Agreement: A New Hope?, American Journal of International Law, Volume 110 , Issue 2 , April 2016 , p. 291.

^٢ – Prince Dorian Rivel Bamb & others, Governance, institutions, and climate change resilience in Sub-Saharan Africa: assessing the threshold effects, 2024, Frontiers in Environmental Science, 2024, p.4-6.

المبحث الثاني

أثر التباين في الالتزامات البيئية على السيادة التشريعية للدول النامية

تنوعت وتعددت صور وطرق المشكلات البيئية في وقتنا الراهن، وبما أنها قضية تتعلق بالإنسان وصحته فقد حظيت باهتمام الدول التي أصدرت تشريعاتها المختلفة الخاصة بحماية البيئة من التلوث، في محاولة منها للحد من استنزاف مواردها المختلفة^١. إن فكرة السيادة في القانون الدولي لم تعد اليوم المفهوم المطلق الذي كان عليه في منتصف القرن العشرين. فمع تطور القانون الدولي البيئي، أدخلت مفاهيم جديدة تحدّ من حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها بحجة حماية البيئة العالمية، فباتت القرارات الوطنية — ولا سيما في الدول النامية — تُخضع لمعايير ومعاهدات دولية لا يمكن تجاهلها دون عواقب سياسية واقتصادية. ومن هنا، لم يعد التباين في الالتزامات البيئية مسألة فنية أو إدارية فحسب، بل تحول إلى قضية سيادية وتشريعية بالدرجة الأولى، تمسّ استقلال الدولة في سنّ القوانين وتتنفيذ سياساتها الداخلية.

إن ما يُعرف بـ *اللامساواة القانونية البيئية* ليس مجرد وصف للواقع، بل هو نتاج تراكمية لبنية قانونية غير متكافئة في النظام الدولي. فالدول المتقدمة، التي تملك اليد العليا في صياغة المعاهدات وفي الهيئات التنفيذية الدولية، وضعـت منظومة قانونية تلزم الدول النامية بالامتثال لمعايير بيئية عالمية دون أن توفر لها الأدوات اللازمة للامتثال. وهكذا، تحول الامتثال البيئي إلى أداة ضغط قانوني واقتصادي الداخلي.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الإشكالية في محورين رئيسيين: الأول يبحث في كيفيات تشكـل اللامساواة القانونية كنتيجة مباشرة للتفاوت في القدرات الاقتصادية والتنظيمية، والثاني يقترح إطاراً قانونياً بديلاً لتحقيق العدالة البيئية مع الحفاظ على السيادة التشريعية للدول النامية.

^١ - م. شيماء جمال محمد و أ. د. سلوى احمد ميدان: فاعلية المجتمع الدولي والوطني في مواجهة التلوث الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، ٢٠٢١، ص. ٢.

المطلب الأول

اللامساواة القانونية كنحتاج للتفاوت في القدرات الاقتصادية والتنظيمية

منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢، أصبح واضحاً أن المجتمع الدولي يواجه معضلة مزدوجة: كيف يمكن تحقيق الالتزام البيئي الشامل دون أن يؤدي ذلك إلى إعاقة النمو الاقتصادي للدول النامية؟ غير أن الإجابة التي قدمتها المعاهدات اللاحقة، وعلى رأسها بروتوكول كيوتو (1997) واتفاق باريس (2015)، لم تكن متوازنة. إذ كرست هذه المعاهدات — دون قصد أو عن قصد — تدريجاً قانونياً في الالتزامات، يقوم على افتراض أن الدول النامية "تحتاج إلى التوجيه" لا إلى الشراكة في صنع القرار.^١

وبينما كان الهدف من مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" تحقيق العدالة، تحول تطبيقه إلى تكريس عملي لفكرة أن الدول النامية عاجزة عن الامتثال الكامل دون وصاية أو مساعدة من الدول المتقدمة. هذه الوصاية القانونية تمتد لتشمل حتى صياغة التشريعات البيئية الداخلية، إذ تمنح "المساعدة التقنية" مشروطة بتبني نصوص تتوافق مع المعايير الدولية التي وضعت أصلاً من قبل الدول المانحة.^٢

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ما حدث في عدد من الدول الإفريقية والعربيّة التي وقعت على برامج دعم من مرفق البيئة العالمي (GEF)، حيث اشترطت المؤسسة الدوليّة على الحكومات المستفيدة تضمين مبادئ الاستدامة البيئية في دساتيرها أو في القوانين الوطنية كشرط أساسى للحصول على التمويل.^٣ هذه الشروط لا تتعلق بآلية الصرف أو الكفاءة الإدارية فحسب، بل تمسّ جوهر الحق

^١ – Daniel Bodansky, op. cit , pp. 257-259.

^٢ – World Bank. Environmental and Social Framework: Setting Environmental Standards for Sustainable Development. World Bank, 2018, pp. 10-11.

^٣ – United Nations Development Programme: Developing a National Framework on Access to and Benefit-Sharing of Genetic Resources and Traditional Knowledge as a Strategy to Contribute to the Conservation and Sustainable Use of Biodiversity in Morocco, 2015, [\(https://www.thegef.org/projects-operations/projects/5605?utm_source=chatgpt.com\)](https://www.thegef.org/projects-operations/projects/5605?utm_source=chatgpt.com) (23/10/2025).

التشريعي الداخلي، إذ لم تعد الدولة تملك حرية تحديد أولوياتها الوطنية أو سن تشريعاتها وفقاً لظروفها الاجتماعية والاقتصادية الخاصة.

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن كثيراً من الدول النامية لا تزال تواجه صعوبات في إنشاء الترتيبات المؤسسية أو أنظمة MRV الالزامية لرصد الانبعاثات وتنفيذ الالتزامات المناخية^١. وتضيف تلك التقارير أن معظم هذه الدول تعتمد على التمويل الخارجي بنسبة عالية لتنفيذ مشاريع المناخ، ما يعني أن السياسات البيئية الوطنية ترسم فعلياً خارج حدودها. وفي مثل هذا السياق، تصبح المعونة المشروطة أداة لتقييد القرار التشريعي الوطني، حيث تُستخدم لغة "التعاون الدولي" لتبرير فرض معايير تشريعية خارجية.

من الناحية الإجرائية، فإن هذه المعايير تفرض غالباً عبر آليات المتابعة والتقارير الدورية التي تلزم الدول بتقديم بيانات مفصلة عن أدائها البيئي وفق نماذج وضعتها المنظمات الدولية^٢. لكن هذه التقارير تتطلب قدرات فنية عالية وخبرات متخصصة غير متوافرة في معظم الإدارات الوطنية. ولذلك، تلجأ الدول النامية إلى التعاقد مع مكاتب استشارية أو مراكز بحثية من الدول المتقدمة لإعداد التقارير نيابة عنها. ومن ثم، يصبح تنفيذ الالتزامات البيئية عملية خارجية بالكامل من حيث الإعداد، والتقييم، وحتى صياغة السياسات.

ويترتب على هذا الوضع نشوء شكل جديد من التبعية القانونية البيئية، حيث لا تملك الدولة حرية تقرير مسارها البيئي، بل تتحرك ضمن هامش ضيق تحددها آليات التمويل والرقابة الدولية. هذا الواقع جعل بعض الباحثين يصفون النظام البيئي الدولي بأنه "هيكل هرمي مقطّع تحت عباءة التعاون الدولي" ، إذ تستفيد منه الدول المتقدمة في توجيه سياسات البيئة والتجارة لصالحها^٣.

ولعل أخطر مظاهر هذه التبعية هو ما يُعرف بظاهرة تسليع الامتثال البيئي (Commodification of Environmental Compliance)، أي تحويل الالتزامات القانونية إلى أدوات مالية قابلة للتداول في الأسواق الدولية، كما

^١ – United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). Synthesis

Report on the State of Greenhouse Gas Emissions by Sources and Removals by Sinks and Mitigation Efforts Undertaken by Parties. Bonn: UNFCCC Secretariat, 2023, p. 15.

^٢ – Philippe Sands & others, op. cit, pp. 217–229.

^٣ – Duncan French, Global Justice and the Environment, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands , 2010, pp. 87–90.

في آليات "الكريون" التي تسمح للدول الغنية بشراء حصص الانبعاثات من الدول الفقيرة مقابل مبالغ مالية محدودة^١. هذه الآليات، وإن كانت تُسوق باعتبارها أدوات "تعاون"، فإنها تؤدي فعلياً إلى تحويل البيئة في الدول النامية إلى مورد تجاري تستخدمه الدول المتقدمة لتلبية التزاماتها دون أن تغير نمط استهلاكها أو إنتاجها.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن اللامساواة القانونية في النظام البيئي ليست عَرَضاً من أعراض التفاوت الاقتصادي، بل هي نتيجة مباشرة لبنية تشريعية غير متكافئة تُعيد إنتاج التبعية من خلال أدوات قانونية. فالسيادة البيئية أصبحت اليوم مقيدة بمعايير "الامثال الدولي"، وهو ما يضع الدول النامية أمام معضلة مستمرة: إما الامتثال وفق شروط الخارج، أو التعرض للعزلة والضغط السياسي والاقتصادي من المانحين والمؤسسات الدولية.

المطلب الثاني

مقاربة قانونية لتحقيق العدالة البيئية والسيادة المتوازنة

تجاوز حالة اللامساواة القانونية في النظام البيئي الدولي يتطلب إعادة بناء الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه هذا النظام، بحيث يتحول من نموذج "الالتزامات الفوقيّة" إلى نموذج "الشراكة التفاعلية"، الذي يمنح جميع الدول، ولا سيما النامية منها، موقعًا فاعلاً في صياغة وتقسيم الالتزامات البيئية^٢.

أول عناصر هذه المقاربة يتمثل في الاعتراف بمفهوم السيادة البيئية كمبدأ مكمل للسيادة التقليدية في القانون الدولي العام. في بينما تُعني السيادة التقليدية بالتحكم في الإقليم والموارد، تعني السيادة البيئية قدرة الدولة على صياغة سياستها البيئية وتشريعاتها الداخلية دون إملاءات خارجية. وقد دعا عدد من الفقهاء إلى تضمين هذا المفهوم صراحةً في الدساتير الوطنية، ليصبح جزءاً من منظومة الحماية القانونية للقرار البيئي المحلي^٣.

^١ – Rajamani, L. (2013). Differentiation in the Emerging Climate Regime. *Theoretical Inquiries in Law*, 14(1), 151–172.

^٢ – Rajamani, L, op.cit, p.151-172.

^٣ – Duncan French, op. cit, pp. 135–138.

أما العنصر الثاني فيتعلق بإعادة تعريف مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة بطريقة تتجاوز الثنائية التقليدية بين “دول متقدمة” و“تامية”， نحو مبدأ الالتزامات النسبية القابلة للتكييف (Adaptive Differentiation)， الذي يسمح لكل دولة بتحديد التزاماتها وفق ظروفها التنموية وقدراتها التقنية^١。 هذا النهج لا يلغى التفاوت الواقعي، بل يحوله إلى آلية مرنة للتعاون التدريجي بدلاً من كونه أساساً للتمييز القانوني الدائم.

إلى جانب ذلك، فإن تحقيق العدالة البيئية يتطلب مأسسة التعاون الإقليمي بين الدول النامية، من خلال إنشاء أطر قانونية إقليمية تُعزّز من قدرتها التفاوضية في مواجهة المؤسسات الدولية. فمثلاً، يمكن لجامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي أن يُنشئ مجلساً إقليمياً للتشريعات البيئية يُعنى بتوحيد المواقف وتبادل الخبرات القانونية، بحيث لا تبقى كل دولة في مواجهة فردية مع النظام الدولي.

يُعدّ تطوير آليات تمويل عادلة ومستقلة أحد أهم التحديات التي تواجه الدول النامية في تنفيذ التزاماتها البيئية. فالتجربة الدولية أظهرت أن اعتماد التمويل الخارجي المشروط غالباً ما يؤدي إلى تكريس أنماط من التبعية القانونية والاقتصادية، ويُضعف قدرة الدول على وضع أولوياتها الوطنية في مجال حماية البيئة. ومن هنا، يؤكد تقرير (GEO-6) الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة ٢٠١٩ على ضرورة بناء هيكل تمويلية وطنية ومحليّة قادرة على تعبئة الموارد وتوظيفها ضمن سياسات بيئية تُدار داخلياً، لا وفق اشتراطات المانحين. ويشير التقرير صراحةً إلى أن إنشاء “آليات مالية وإدارية متعددة المستويات، تشمل المحلي ودون-الوطني والوطني، يُعد شرطاً لخلق بيئه مُمكّنة للحكومة البيئية الفعالة”， كما يربط ذلك بمفهوم المسؤولية الوطنية في تحقيق العدالة البيئية والتنمية المستدامة. ويُضاف إلى ذلك ما تؤكده تقارير عربية حديثة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ولجنة الإسکوا حول أهمية الملكية الوطنية للموارد المالية، وضرورة فصل المساعدات البيئية عن الشروط السياسية لضمان الشفافية والعدالة في توزيع المنافع البيئية. إن هذا التوجه يعيد تعريف التمويل البيئي بوصفه أداة للتنمية لا للهيمنة، ويجعل الإدارة المحلية للموارد مدخلاً لتعزيز الاستقلالية التشريعية والمؤسسية للدول النامية^٢。 وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء صندوق بيئي

^١ – Najam, Adil, et al. Climate negotiations beyond Kyoto: developing countries concerns and interests, Climate Policy 3, 2003, pp. 223–231.

^٢ – United Nations Environment Programme (UNEP), Global Environment Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People (Cambridge University Press, 2019), Chapter 23

إقليمي عربي تحت إشراف مشترك بين الدول الأعضاء، لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجالات الطاقة النظيفة وإدارة المياه والبيئة الحضرية.^١

كما أن تحقيق التوازن التشريعي يستلزم بناء القدرات القانونية الوطنية عبر التدريب المستمر للقضاة والمشرعين والباحثين في مجال القانون البيئي الدولي، لأن ضعف الفهم القانوني للنصوص الدولية غالباً ما يؤدي إلى سوء تطبيقها محلياً. فالقوة التفاوضية للدولة لا تُقاس فقط بإمكاناتها الاقتصادية، بل بقدرها على تفسير النصوص الدولية لمصلحتها.

أخيراً، فإن العدالة البيئية لن تتحقق إلا حين يُعاد تعريف العلاقة بين المسؤولية القانونية والحق في التنمية. فالتنمية ليست نقيناً للالتزام البيئي، بل شرط له. وعليه، يجب أن تضمن الاتفاقيات الدولية مبدأ "عدم الإضرار بحق التنمية المستدامة"، كما نصت عليه المادة (٤/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.^٢

إن المقاربة القانونية الجديدة التي نقترحها هنا لا تسعى إلى إلغاء الالتزامات الدولية، بل إلى جعلها أداة شراكة عادلة قائمة على الاحترام المتبادل للسيادة. فالدولة التي لا تملك سلطة تشريع قوانينها البيئية بحرية لا يمكن أن تكون شريكاً حقيقياً في حماية البيئة العالمية. ومن ثم، فإن إعادة بناء النظام البيئي الدولي على أساس المساواة القانونية الفعلية هو السبيل الوحيد لتحقيق عدالة بيئية متوازنة بين الشمال والجنوب.

"Bottom-up Initiatives and Participatory Approaches," pp. 547-548; and Chapter 24 "The Way Forward," p. 582.

^١ - المنتدى العربي للبيئة والتنمية (أف)، البيئة العربية في عشر سنوات، تقرير ٢٠١٧، ص ٧٩.

^٢ - المادة (٤/٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام ١٩٩٢.

الخاتمة

أظهر هذا البحث أنّ النظام القانوني البيئي الدولي، رغم بنائه القائمة على التعاون، يحمل في طياته تناقضًا بنويًا بين المساواة الشكلية والعدالة الفعلية. فالمعاهدات البيئية الكبرى، من استوكهولم إلى باريس، وإن كانت تسعى إلى حماية البيئة العالمية، إلا أنها كرست في الوقت ذاته نمطًا جديًّا من الالمساواة القانونية، حيث تفرض التزامات متباعدة على الدول تبعًا لقدراتها الاقتصادية والتقنية، دون معالجة حقيقية لعدم تكافؤ الموارد.

لقد اتضح أن الدول النامية، في ظل هذا النظام، تواجه معضلة قانونية مزدوجة: فمن جهة تُطالب بالامتثال الكامل لمعايير صيغت خارج حدودها، ومن جهة أخرى تُحرم من الأدوات التي تمكّنها من تحقيق هذا الامتثال. وهذه المفارقة لا تؤثر فقط على فعالية النظام البيئي الدولي، بل تمسّ جوهر السيادة التشريعية للدول النامية، وتحول دون ممارستها لحقها في التنمية المستدامة على نحو مستقل ومتوازن.

بناءً على ما نقدم، خلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترنات العملية التي يمكن أن تسهم في إعادة بناء النظام البيئي الدولي على أسس أكثر عدالة ومساواة.

أولاً: الاستنتاجات

١. كشف البحث أن مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة" تحول من أداة لتحقيق العدالة إلى وسيلة لإعادة إنتاج التقاؤت القانوني، إذ رسخ ازدواجية في الالتزامات بين الدول المتقدمة والنامية من حيث الصرامة والمرونة، دون وجود معايير موضوعية لتحديد هذا التقاؤت.

٢. أثبت البحث أن الالتزامات الدولية البيئية غالباً ما تفرض على الدول النامية تعديل تشريعاتها أو استحداث قوانين داخلية تتوافق مع المعايير الدولية تحت ضغط التمويل أو التقارير الدورية، مما يؤدي إلى تراجع استقلالية التشريع الوطني.

٣. أوضح البحث أن المساعدات المالية والتقنية التي تقدمها المؤسسات الدولية تُستخدم أحياناً كوسيلة لتوجيه السياسات الوطنية، مما يحول "التعاون الدولي" إلى شكل من أشكال الوصاية المقيدة على القرار البيئي الداخلي.

٤. خلص البحث إلى أن اعتماد الدول النامية على الخبراء الأجانب في إعداد التقارير أو الصياغة التشريعية أدى إلى نوع جديد من التبعية المعرفية، بحيث أصبحت عملية الامتثال نفسها تدار من الخارج، وهو ما يضعف من بناء القدرات الوطنية.

٥. يتضح أن النظام البيئي الدولي في صورته الراهنة لم يحقق العدالة البيئية المنشودة، إذ ركز على توزيع الالتزامات دون معالجة فجوة القدرات، مما جعل الامتثال الكامل هدفاً شكلياً أكثر من كونه واقعاً قانونياً فعّالاً.

ثانياً: المقترنات

١. إعادة صياغة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة وينبغي تطويره ليأخذ شكل الالتزامات النسبية القابلة للتكييف (Adaptive Differentiation)، بحيث يتم تحديد الالتزامات وفق ظروف كل دولة لا وفق تصنيفات جامدة بين "متقدمة" و"نامية".

٢. إدماج مفهوم السيادة البيئية في الدساتير الوطنية بأن تدرج الدول النامية مبدأ السيادة البيئية في دساتيرها كقاعدة موجهة للتشريعات الوطنية، لضمان حماية القرار التشريعي من الضغوط الخارجية.

٣. إنشاء صندوق بيئي إقليمي مستقل بإدارة مشتركة بين الدول النامية، تخصص موارده لتمويل المشاريع البيئية المحلية دون تدخل أو اشتراطات سياسية من المؤسسات الدولية.

٤. يجب الاستثمار في تدريب القضاة والمشرعين والمتخصصين في القانون البيئي الدولي، وتعزيز مراكز البحوث الوطنية لتقليل الاعتماد على الاستشارات الأجنبية.

٥. إنشاء مجالس تشريعية بيئية إقليمية ضمن المنظمات الإقليمية (كجامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقي) لتوحيد المواقف القانونية وتبادل الخبرات في إعداد التشريعات البيئية.

٦. من الضروري أن تتضمن المعاهدات البيئية نصوصاً صريحة تكفل للدول النامية الحق في التنمية، بحيث لا يستخدم الالتزام البيئي كذرعه لقييد النمو الاقتصادي.

٧. ينبغي إعادة تصميم آليات المتابعة الدولية بحيث تقوم على الدعم والمراجعة التعاونية لا على التقييم والمساءلة الهرمية، لضمان العدالة في التقييم بين جميع الدول الأطراف.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- البحوث المنشورة:

١. د. قحطان ياسين عطية و د. سلوى احمد ميدان: نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان، مجلة البصرة، ملحق العدد (٤٨) السنة الثامنة عشرة، حزيران، ٢٠٢٣.

٢. م. م. شيماء جمال محمد و ا. د. سلوى احمد ميدان: فاعلية المجتمع الدولي والوطني في مواجهة التلوث الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، ٢٠٢١.

ب- الاتفاقيات الدولية:

٣. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢.

٤. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) ١٩٧٢.

٥. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢.

٦. بروتوكول كيوتو ١٩٩٧.

٧. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام ١٩٩٢.

٨. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

٩. المنتدى العربي للبيئة والتنمية (أفد)، البيئة العربية في عشر سنوات ، تقرير ٢٠١٧.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. Bamb, Prince Dorian Rivel & others. Governance, Institutions, and Climate Change Resilience in Sub-Saharan Africa: Assessing the Threshold Effects. *Frontiers in Environmental Science*, 2024.
2. Bodansky, Daniel. *The Art and Craft of International Environmental Law*. Harvard University Press, 2010.
3. Bodansky, Daniel. The Paris Climate Change Agreement: A New Hope? *American Journal of International Law*, Vol. 110, Issue 2, April 2016.

4. Bodansky, Daniel. The United Nations Framework Convention on Climate Change: A Commentary. *Yale Journal of International Law*, Vol. 18, 1993.
5. Duncan French. *Global Justice and the Environment*. Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2010.
6. Najam, Adil, et al. *Climate Negotiations Beyond Kyoto: Developing Countries' Concerns and Interests*. Climate Policy, 2003.
7. Rajamani, Lavanya. Differentiation in the Emerging Climate Regime. *Theoretical Inquiries in Law*, 14(1), 2013.
8. Sands, Philippe & Jacqueline Peel. *Principles of International Environmental Law*. Cambridge University Press, 2018.
9. Shue, Henry. Historical Responsibility, Harm Prohibition, and Preservation Requirement: Core Practical Convergence on Climate Change. *Moral Philosophy and Politics*, 2015.
10. United Nations Development Programme (UNDP). *Developing a National Framework on Access to and Benefit-Sharing of Genetic Resources and Traditional Knowledge as a Strategy to Contribute to the Conservation and Sustainable Use of Biodiversity in Morocco*, 2015.
11. United Nations Environment Programme (UNEP). *Global Environment Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People*. Cambridge University Press, 2019.
12. United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC). *Synthesis Report on the State of Greenhouse Gas Emissions by Sources and Removals by Sinks and Mitigation Efforts Undertaken by Parties*. Bonn: UNFCCC Secretariat, 2023.
13. UNFCCC, 1992, Annex I.
14. World Bank. *Environmental and Social Framework: Setting Environmental Standards for Sustainable Development*. World Bank, 2018.
15. Werksman, Jacob. The Clean Development Mechanism: Unwrapping the “Kyoto Surprise.” *Review of European Community & International Environmental Law (RECIEL)*, 7, 1998.